

Distr.: General
13 March 2014
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الأولى إلى الخامس لهندوراس*

١- نظرت اللجنة في جلسيتها ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ (CERD/C/SR.2267 و 2268)، المعقودتين في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، في التقارير الدورية الأولى إلى الخامس المقدمة من هندوراس في وثيقة واحدة جامعة (CERD/C/HND/1-5). واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٢٨٨ (CERD/C/SR.2288)، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم هندوراس تقريرها. ومع أنها تأسف لتأخر تقديم التقرير، فإنها تعرب عن امتنانها لتقديمه من جانب الوفد وتقدير الحوار الصريح والبناء الذي أجرته معه، وكذلك الردود التي قدمها على أسئلتها العديدة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة برضا استحداث تدابير للإدماج الاجتماعي ولتعزيز حقوق الإنسان في هندوراس واعتمادها من أجل تعزيز المساواة في البلد، وترحب خصوصاً بالتدابير التالية:

(أ) اعتماد السياسة العامة الأولى وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) اعتماد برامج كبرنامج "بالعمل يطيب العيش"، الذي نفذته وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وتشارك فيه حالياً ٢٣٦ شركة ويشارك فيه ٩٠٠ شاب، وبرنامج "السندات ال - ١٠.٠٠٠"، الذي يقدم حوالات نقدية مشروطة؛

(ج) الاحتفال بشهر التراث الأفريقي في هندوراس (المرسوم ٣٣٠-٢٠٠٢).

* اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41579 010414 020414



* 1 4 4 1 5 7 9 *

- ٤- وتخطط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالمادة ٣٤٦ من الدستور التي تنص على أن "من واجب الدولة أن تقرّ تدابير لحماية حقوق المجتمعات الأصلية بالبلد ومصالحها، وخاصة الأراضي والغابات التي تقطن فيها".
- ٥- وتشير اللجنة إلى تنظيم مؤتمر القمة العالمي للمنحدرين من أصل أفريقي في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١١ في مدينة لا ثيبا، بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي جمع أكثر من ١٤٠٠ شخص من ٤٤ بلداً من الأمريكتين وأوروبا وآسيا ومنطقة الكاريبي. وترحب اللجنة باعتماد إعلان وخطة عمل لا ثيبا.
- ٦- وتخطط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالدعوة المفتوحة التي وجهها البلد في عام ٢٠١٠ إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تدابير مكافحة التمييز الهيكلي

٧- تلاحظ اللجنة شدة تضرر الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي من الفقر والاستبعاد الاجتماعي (وبخاصة شعب غاريفوناس والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي الناطقة بالإنكليزية). فوفقاً للبيانات المقدمة من الدولة الطرف، يتضرر من الفقر نحو ٨٨,٧ في المائة من أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الهندوراسيين من أصل أفريقي (بنسبة ١٠,٤ في المائة من الفقر النسبي و٧٨,٤ في المائة من الفقر المدقع). ووفقاً للبيانات المقدمة، تثير ظاهرة الفقر قلقاً بالغاً بشأن أطفال شعوب تولوبان ولينكا وبيتش الأصلية، التي تتجاوز نسب الفقر فيها ٨٨ في المائة، وفقاً للتقارير الواردة (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي والتنمية مع الحفاظ على الهوية التي تحد من مستويات التفاوت والفقر، بهدف القضاء على التمييز الهيكلي والتاريخي في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة باعتماد إجراءات لقطع الصلة بين الفقر والتمييز، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة أو إيجابية، مع مراعاة تنفيذ توصيتها العامتين رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، ورقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتشمل هذه الإجراءات اعتماد تدابير التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، مع مراعاة ضرورة تعزيز أو إحياء لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي.

البيانات الإحصائية

٨- يساور اللجنة قلق بشأن عدم اشتغال التقرير على بيانات إحصائية حديثة وموثوقة وكاملة عن التركيبة السكانية، مشفوعة بمؤشرات اجتماعية اقتصادية مفصلة، ولا على

معلوماتٍ عن أثر تدابير الإدماج الاجتماعي التي اتخذها البلد على أحوال معيشة الشعوب الأصلية والسكان الهندوراسيين من أصل أفريقي وعن نتائج هذه التدابير (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مراعاة نتائج تعداد السكان الذي أُجري عام ٢٠١٣ فيما تضعه من سياسات شاملة للجميع وبرامج للتنمية الاجتماعية، وعلى استحداث مؤشراتٍ تتيح لها رؤية أفضل للحالة التي تعيش فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي، كما تحثها على استحداث نُهج لقياس النتائج تتيح تقييم مدى استدامة سياساتها ونطاقها وآثارها. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تقديم معلوماتٍ مفصلةٍ من أجل وضع سياساتٍ عامة وبرامج ملائمة للسكان لأغراض تقييم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالفئات التي يتألف منها المجتمع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدماج هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

تعريف التمييز العنصري

٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري الوارد في الدستور وفي القانون الجنائي، ذلك أن التعريف المنصوص عليه في هذين الصكين لا يتضمن جميع عناصر تعريف التمييز العنصري المحدد في الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة، واطعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ١٤ (١٩٩٣) ورقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، بأن توائم الدولة الطرف التعريف الحالي للتمييز العنصري وتوصيف جريمة التمييز العنصري مع التعريف المقرر في المادة ١ من الاتفاقية.

توصيف جرائم التمييز العنصري (أو التدابير التشريعية)

١٠- تلاحظ اللجنة أن المادتين ٣١٩ و ٣٢١ من القانون الجنائي لا تنطبقان إلى جميع الفرضيات المطروحة في المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

توصي اللجنة، واطعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ١٥ (١٩٩٤) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، بأن توائم الدولة الطرف توصيف جريمة التمييز العنصري مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

التدابير المؤسسية

١١- تلاحظ اللجنة بقلق دمج وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة شؤون الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية من أصل أفريقي في مؤسساتٍ أخرى، مما أفقدهما مرتبة وزارة الدولة (الفقرة ١ من المادة ٢).

تحيط اللجنة علماً بالالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف بأن تواصل هاتان المؤسسات، رغم دمجهما، الاضطلاع بولايتيهما المحددتين في الأصل، واحتفاظ كل منهما بالميزانية التي تُرصد لها. بيد أن اللجنة تأسف لفقدان هاتين المؤسستين مرتبة وزارة الدولة وتهيب بالدولة الطرف أن توفر الموارد اللازمة لعملهما على النحو الواجب، كل وفقاً لولايتها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

١٢- تحيط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهودٍ بشأن ميزانية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء فقدان المفوضية المركز "ألف" بعد تقييم مدى امتثالها لمبادئ باريس. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم اتخاذ إجراءاتٍ تمكن اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب بأداء عملها على النحو المناسب (الفقرة ١ من المادة ٢).

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، بما فيها التدابير المتصلة بتعيين مفوضٍ يتمتع بالمعرفة الواجبة بحقوق الإنسان عن طريق إجراء محدد لذلك، مع مراعاة مبادئ الاستقلال المالي والإداري. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لضمان قيام اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب بعملها على نحو تام.

خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٣- مع أن اللجنة تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهودٍ لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فإنها تعرب عن قلقها بشأن القوالب النمطية وأشكال التحيز القائمة في المجتمع واستمرار التوترات في الدولة الطرف، وهي أمور تشكل عقبة تعوق قبول الثقافات بعضها بعضاً وبناء مجتمعٍ يحتضن الجميع ويتسم بالتعددية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم تطرق المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى ما تتعرض له بعض فئات المجتمع كالمهاجرين من تمييزٍ وعنصرية (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف حملات التوعية لمكافحة التمييز العنصري والقوالب النمطية وجميع أشكال التمييز القائمة في البلد. وتوصيها بأن تواصل بنشاط تنفيذ البرامج المشجعة على الحوار بين الثقافات وعلى التسامح والتفاهم فيما يتعلق بمسألة التنوع الثقافي في الدولة الطرف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الجاري وضعها حالياً، بوسائل منها تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية لتنفيذها.

تدابير مكافحة أشكال التمييز المتعددة

١٤- يساور اللجنة قلق لاستمرار تعرّض النساء المنتميات إلى المجتمعات الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي لأشكال تمييز متعددة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وبأن تراعي المنظور الجنساني في جميع سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز العنصري من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تمس على وجه الخصوص نساء المجتمعات الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي. وتوصي اللجنة كذلك بإعداد إحصاءات مفصّلة بهذا الشأن.

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٥- مع أن اللجنة تحيط علماً بإعداد مشروع قانون حماية خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين الاجتماعيين وموظفي القضاء، نساءً ورجالاً، فإنها تأسف لاستمرار الاعتداءات الخطيرة على سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان البدنية، بمن فيهم قادة الشعوب الأصلية والقادة الهندوراسيون من أصل أفريقي. ويساور اللجنة قلق أيضاً لما وردها من معلومات توضح عدم كفاية ما قامت به الشرطية والقضاء رداً على ذلك (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أعمال التخويف أو الانتقام ومن أي عمل تعسفي قد يستهدفهم بسبب أنشطتهم. وتشجع اللجنة على التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوصي أيضاً بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها التوصية العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، وتشجعها على تحسين تدريب موظفي إنفاذ القانون فيها، وبخاصة أفراد الشرطية، بحيث تنفذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

النيابة الخاصة بالإثبات والتراث الثقافي

١٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن النيابة الخاصة بالإثبات والتراث الثقافي. وتلاحظ أن النيابة قد تلقت، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٣، ٥٥ بلاغاً بجرائم تمييز، يوجد ٣١ بلاغاً منها قيد التحقيق، ورُفض ١٧ بلاغاً، وبتت في أربعة بلاغات منها بالطرق القضائية، وبتت في ثلاثة منها بحلول بديلة. ووفقاً للمعلومات الواردة من مصادر أخرى، لم تصدر قط أي أحكام قضائية في جريمة من هذه الجرائم. ويساور اللجنة قلق بشأن قلة عدد البلاغات المقدمة إلى النيابة، وكذلك بشأن التفاوت بين عدد البلاغات المرفوضة والبلاغات التي بُتت فيها بالطرق القضائية (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة في اعتبارها التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، ولا سيما فيما يتعلق بالتزامها بتيسير اللجوء إلى القضاء، بتقديم المعلومات القضائية والمشورة للضحايا، وبشأن ضرورة ضمان توفير الخدمات للشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي وأفرادهما كي يتسنى لهم تقديم بلاغات فردية أو جماعية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تذكير أعضاء النيابة العامة بالمصلحة العامة التي تحققها المحكمة على الأفعال العنصرية لمساها بتماسك المجتمع وبالمجتمع ذاته.

القانون الأساسي لمناطق العمل والتنمية الاقتصادية

١٧- تلاحظ اللجنة بقلق ما ورد لها من معلومات تفيد بأن القانون الأساسي لمناطق العمل والتنمية الاقتصادية يتيح منح المستثمرين مساحات من أراضي الإقليم الوطني. وتتمتع هذه المناطق بالاستقلال الذاتي وظيفياً وإدارياً، ويجوز فيها إنشاء محاكم قائمة بذاتها ومستقلة لها اختصاصها الحصري، وكذلك قواتها الأمنية الخاصة بها، الأمر الذي قد تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي المستقرة في هذه المناطق (الفقرتان ٦٠١ و٦٠٢ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم مزيدٍ من المعلومات عن القانون الأساسي لمناطق العمل والتنمية الاقتصادية. وتوصي اللجنة بأن تبحث الدولة الطرف مدى توافق هذا القانون مع الصكوك الدولية التي اعتمدها الدولة الطرف، ولا سيما مع تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، مع مراعاة المرتبة الدستورية التي تحظى بها الصكوك الدولية المعتمدة من الدولة الطرف.

استقلال القضاء

١٨- إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي تلقتها عقب حوارها مع وفد الدولة الطرف، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن عزل عدة قضاة، ولا سيما منهم الأعضاء في المحكمة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا (المادة ٦).

تذكر اللجنة الدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) ومبادئ بانغلور للسلوك القضائي المعتمدة في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/2003/65، المرفق)، بأن مبدئي استقرار القضاء وعدم جواز عزلهم يشكلان ضماناً أساسياً لحماية استقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان، بما فيها تلك المحمية بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن عزل أربعة من قضاة المحكمة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

حالة الغواصين من شعب الميسكيتو

١٩- لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن الحالة المؤسفة التي يعيشها الغواصون من الميسكيتو، وهم ضحايا الانتهاكات الناجمة عن ممارسة حرفة الغوص دون توفير الحد الأدنى من شروط السلامة. ومع أن اللجنة تحيط علماً بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمعالجة إشكالية الصيد بالغوص ومنعه، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عما اعتمد من تدابير لمساعدة الغواصين الذين أصيبوا بإعاقات ولمنع هذه الممارسة المنتهكة لحقوقهم (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها بمعلومات دقيقة عن حالة الغواصين المتضررين من الميسكيتو، وعما تنفذه الدولة الطرف من برامج تفتيش في هذا الإطار، وعن مدى إمكانية استفادة هؤلاء الغواصين من البرامج الاجتماعية والتأمينات والخدمات الصحية، وعن العقوبات المطبقة والتعويضات الممنوحة في هذا السياق، وكذلك عن سائر الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المشتركة بين المؤسسات. كما تطلب اللجنة تقديم معلومات عن مشاركة شعب الميسكيتو فيما يتخذ من قرارات وتدابير في هذا الإطار.

مشاورة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من معلومات من عدة مصادر عن عدم مشاورة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي مشاورة مسبقة وحرّة ومستنيرة بشأن كل مشروع من مشاريع التنمية واستغلال الموارد الطبيعية (كمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية أو مشاريع التعدين) أو بشأن التشريعات وبرامج أخرى تمسّهم. وعلى الرغم مما بذلته الدولة الطرف من جهود لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات عن كيفية إنفاذ هذا الحق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أهمية المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة وتيسير اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بملكية الأراضي والأقاليم (الفقرة الفرعية ج من المادة ٥).

تقيم اللجنة بالدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن تُنشئ آليات عملية لإنفاذ حق الشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة في المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة على نحو يحترم موافقتها المسبقة والحرّة والمستنيرة، وأن تضمن إجراء هذه المشاورات بصورة منهجية وبحسن نية. وتوصي اللجنة بأن تجري هيئة مستقلة دراساتٍ عن آثار أنشطة البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها في المناطق التي تقطنها تقليدياً الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي قبل إصدار تراخيص بها. كما توصي اللجنة بضمان حق الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقها التقليدية وعن حقها في أن تُستشار قبل منح الامتيازات، وكذلك في الحصول على تعويضٍ عادل

عن أي أضرار تلحق بها. وتشير اللجنة إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، واجبة التطبيق مباشرةً ومن ثم، فإن عدم وجود قواعد قانونية داخلية بهذا الشأن لا يسقط عن الدولة الطرف التزامها بإنفاذ حق هذه الشعوب في مشاورتها مشاوراً مسبقاً وحرراً ومستنيراً.

مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي

٢١- بالرغم مما أحرزته هندوراس من تقدم، تلاحظ اللجنة أن الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي لا تزال تواجه حواجز هائلة تعترض مشاركتها الكاملة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (الفقرة الفرعية ج من المادة ٥).

توصي اللجنة، واضعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ٢٣ (١٩٩٧) ورقم ٣٤ (٢٠١١)، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي، وبخاصة نساءها، مشاركةً كاملة في جميع مؤسسات صنع القرار، ولا سيما المؤسسات النيابية، وفي الشؤون العامة، كما توصيها بأن تتخذ تدابير فعالة تضمن مشاركة جميع الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي في الإدارة العامة بجميع مستوياتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير خاصة (من تدابير العمل الإيجابي) وفقاً لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة.

دال- توصيات أخرى

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤

٢٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على دراسة إمكانية تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٣- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بقرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧، التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على تسريع إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٤- في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها، عند إدراج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ محددة عما اعتمده من خطط عمل وتدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

نشر التقارير والملاحظات الختامية

٢٥- توصي اللجنة بأن تُتيح الدولة الطرف للجمهور العام الاطلاع على تقاريرها منذ لحظة تقديمها، وبأن تُطلعه أيضاً على الملاحظات الختامية للجنة، عن طريق نشرها باللغات الرسمية في الدولة الطرف، وباللغات الأخرى شائعة الاستخدام فيها، إن وُجدت.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٢٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

٢٧- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها، في غضون عامٍ واحدٍ من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عما ستكون قد اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

فقرات ذات أهمية خاصة

٢٨- تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٠ و ٢١، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما ستكون قد اعتمده من تدابير محددة لتنفيذها.

الوثيقة الأساسية

٢٩- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقدم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقدم الوثيقة الأساسية المشتركة والتي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان، وهي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

إعداد التقرير المقبل

٣٠- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادسة إلى الثامن في وثيقة واحدة جامعة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، واضعة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الموجهة خصيصاً للجنة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول في هذه الوثيقة جميع المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على احترام الحد الأقصى المقرر لعدد صفحات التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات وهو ٤٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).